

المادة 48 : إنجاز أحواض لتصفية المياه المستعملة :

يتم إنجاز أحواض لتصفية المياه المستعملة الآتية من قرية القنطرة، الحمراء ووحدة التربية والتي تصب في البحيرة، على أساس دراسة تأثير تقع على عاتق صاحب الامتياز طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تهدف أحواض تصفية المياه إلى معالجة المياه الآتية من :

- وحدة تربية الجمبري المشتركة مع إنتاج الأصداف ثنائية القوقعة،
 - قرية القنطرة الحمراء،
 - السكنات الموجودة على حافة القناة التي تصرف مياهها المستعملة في البحيرة .
- تقع كل تكاليف إنجاز أحواض تصفية المياه على عاتق صاحب الامتياز.

المادة 49 : المساحة المتنازل عنها :

تتمثل المساحة المتنازل عنها من أجل استغلال الامتياز فيما يأتي :

داخل البحيرة :

- 860 هكتارا للصيد في البحيرة.
- 80 هكتارا لجني الأصداف ثنائية القوقعة.
- 50 هكتارا لحظيرة الرخويات.

خارج البحيرة :

- 15 هكتارا لوحدة تربية الجمبري المشتركة مع إنتاج الأصداف ثنائية القوقعة.
- 500 م² بالنسبة لمركز تربية الأصداف،
- 100 م² بالنسبة للفضاء المخصص لتجارة السمك ومصنع لقطع الثلج و غرفة للتبريد.

يتم القيام بالنشاطات و وضع المنشآت المراد تنميتها طبقا لتقسيم المناطق الوارد في المخطط الملحق بعقد الامتياز والذي تعدده لجنة المزايدة المؤسسة في المادة 4 من دفتر الشروط هذا.

المادة 50 : استقبال المتدربين :

يتعين على صاحب الامتياز استقبال المتدربين الذين تعينهم إدارة الصيد البحري و الموارد الصيدية بعنوان دورتهم التكوينية.

تتم أشغال التحويل و صيانة المنشآت تحت مراقبة ممثلين عن مانح الامتياز والمصالح المكلفة المتابعة في مجال المنشآت العمومية .

تكون المنشآت المرخصة بمجرد إتمام الأشغال محل محاضر جرد يعدها ممثلو مانح الامتياز.

الفرع الثاني التزامات خاصة

المادة 44 : إعادة تشكيل الثروة الصيدية :

يتعين على صاحب الامتياز في حالة الضرورة الموافق عليها من طرف لجنة المتابعة و المراقبة المؤسسة في المادة 55، القيام بإعادة تشكيل المخزون من الأسماك وذلك بتشجيع الإدخال الطبيعي للأنواع الموجودة من قبل والقيام بإطلاق فرخ الأنقليس و تخزين صغار الأصداف ثنائية القوقعة الموجودة من قبل.

يجب أن تتشكل البلاعيط التي يراد إطلاقها من أجل تحسين الكتلة الإحيائية للبحيرة من الأنواع الموجودة من قبل كما أنها تخضع إلى ترخيص قبلي تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري و الموارد الصيدية التي تحدد كميتها.

المادة 45 : الأحجام التجارية :

يجب أن تكون الأحجام التجارية للأنواع المراد صيدها في البحيرة و تلك الناجمة عن التربية مطابقة لتلك المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 46 : تهيئة و ترميم قناة الاتصال مع

البحر :

يجب على صاحب الامتياز القيام بأشغال ترميم قناة الاتصال مع البحر، على أساس دارسة التأثير، التي تكون على عاتق صاحب الامتياز طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ينبغي أن تحتوي دراسة الانعكاس على ما يأتي :

- 1 - كفاءات إعادة تشغيل جهاز ري البحيرة باتجاه البحر - البحيرة و البحر -
- 2 - تثبيت حافات القناة.

المادة 47 : تكاليف الصيانة :

تقع كل تكاليف صيانة قناة الاتصال مع البحر وكذا تجهيزات تثبيت حافاتهما على عاتق صاحب الامتياز.